

الدر المختار

للضرورة .

فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه (وبعدهما) أي النزع والمضي (غسل المتوضئ رجله لا غير) لحلول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعي وكذا إخراج (نزع)